[275] سنة، والريحان بدعة للصائم (1). سن: بعض أصحابنا مثله (2). 18 - ضا: أدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة، وهي النية، وترك الكذب على ا وعلى رسوله، ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القذف (3) فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان يؤديا لفرض الصوم مقبولا منه بمنة ا. 19 - ضا: اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران، ولاتقرب من الانف واجتنب المس والقبلة والنظر، فانها سهم من سهام إبليس، واحذر السواك الرطب وإدخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فان دخل منه شئ في حلقك فقد فطرك وعليك القضاء، اجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن واحذر النميمة فانهما يفطران الصائم ولا غيبة للفاجر وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والقمار. ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشم الريحان خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد في أنفه، فانه روي أنو البخور تحفة الصائم، ولا بأس للصائم أن يتذوق القدر بطرف لسانه، ويرى الفرخ ويمضغ للطفل الصغير. فإذا صمت فعليك أن تظهر السكينة والوقار وليصم سمعك وبصرك عمالا يحل النظر إليه، واجتنب الفحش من الكلام واتق في صومك خمسة أشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على ا وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام والخناء من الكلام، والنظر إلى مالا يجوز، وإن نسيت فأكلت أو شربت فأتم صومك ولا قضاء عليك. ولا بأس أن يذوق الطباخ المرقة وهو صائم بطرف لسانه، من غير أن

---

(1) علل الشرايع ج 2 ص 71 (2) المحاسن ص 318. (3) واسترعاء القذف خ ل، والقذف: القئ واستدعاؤه: تعمده.